

الحديد الم ايم ليش فيهم قطعاً ومنها ان الم ارن وي وسط بين خشا الغصبه والان خام بالام والي  
وصفا اعتمت ان الضاع مع ذلك كون من اهل بيده ها وحكاها الم ارن في عين النض لان فيه مئلف فيصير  
تعمل التلافير الم ارن في الزوضه واضطها غيبان ذلك اذا كان لها ان من بيده ها وان رب وغيرها  
فان لم يكن في بيده ها ان رب قديم انا رب غير بيده ها على اجانب بيده ها وسها تعقبها كالزوضه والوالم  
ايضا من العمان والظلم والقدر العيب خرج به صاحب الكافي وغيره وسها ذكر ابن النضر ان الزوضه الم ارن  
من الاضاح بن شلاله وتوقه في الم يكن لا واضحه او انثنان **المواضع التي يجب فيها من المثل** هي  
الادب والسخا اذ الم يبع الصديق ان يلد الم ارن في بيده او يتعصب او يتعبد او يشبهه او يمشي معه في كل  
موضع او يمشي ولا يمشي ولا يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده  
ان لم يكن في بيده ها ان رب قديم انا رب غير بيده ها على اجانب بيده ها وسها تعقبها كالزوضه والوالم  
ايضا من العمان والظلم والقدر العيب خرج به صاحب الكافي وغيره وسها ذكر ابن النضر ان الزوضه الم ارن  
من الاضاح بن شلاله وتوقه في الم يكن لا واضحه او انثنان **المواضع التي يجب فيها من المثل** هي  
الادب والسخا اذ الم يبع الصديق ان يلد الم ارن في بيده او يتعصب او يتعبد او يشبهه او يمشي معه في كل  
موضع او يمشي ولا يمشي ولا يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده  
ان لم يكن في بيده ها ان رب قديم انا رب غير بيده ها على اجانب بيده ها وسها تعقبها كالزوضه والوالم  
ايضا من العمان والظلم والقدر العيب خرج به صاحب الكافي وغيره وسها ذكر ابن النضر ان الزوضه الم ارن  
من الاضاح بن شلاله وتوقه في الم يكن لا واضحه او انثنان **المواضع التي يجب فيها من المثل** هي  
الادب والسخا اذ الم يبع الصديق ان يلد الم ارن في بيده او يتعصب او يتعبد او يشبهه او يمشي معه في كل  
موضع او يمشي ولا يمشي ولا يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده او يمشي في بيده

منه ان كان في حال الجهل لم سجد لان الجهل شبهه واخده او العلم وهي كنهه فقد قدم اتفه  
سجد وحيث قلنا لا تجاد اعتبارنا اعلا الخصال ونحوها قالوا ونحوها قالوا ونحوها قالوا ونحوها قالوا  
ادانيل الوطى الثاني وحسن عديده ونحوه في الجاهل ما ان الم مثل اذ اقلت خيرت بين واليه  
والتعويض فان اثنان المهن ورويت مع اخي قولي مهرا من نض عليه الثاني كما نعه في المهنات  
وعبانته فان اضاها من اوسين ان لها من المثل واخذ الا ان عتبت قسما الصديق او العجز  
فان خيرت نفا فاضاها السببه فيها صديق اخذ وكل خيرت فاختارت الصديق ثم اضاها فلما  
صديق اخذ نكاح المراه نكاحا سببه ابوب مهرا واخذ اذ ان ربها بقضاها بالعباد ثم نكحها  
نكاح اخذ لها صديق اخذ **السيب** عيب مهرا في وطى ووجه الاصل والعجز شبهه اذا كانت  
مدخوله لا يها من لها مهرا من وجهها لولا انها عيبه بالانتساج وعيب مهرا ونقصا غير المدخول  
بها وهو عجز عتبت لا نظيره ونقصا منها الصديق الموكن والعزم والا حرام فان فيه الجزا  
بالمثل لئلا الله والقيمه لما كره في ذلك قال ابن الوردي **•**  
**•** عديبه شواحي مستطرف **•** ذرع على امكول قد تعرفت قاي **•**  
**•** شلوا ليرصن ما لكه **•** دعيه القيه والمثل مفا **•**  
**ويشبه** هذا النوع العبد المغلوب بحسنه في شفته فينصرف العاصب فانه يعين قيمته فتمس  
لكوا الحايه العصب لانا لا تلاف **مهله** صخ الشبان في العصب وفي الوطى شبهة او انراه اتفه  
اذا ان اللبكا به بالوطى وجب مهرا من راس البكاره وفي ان دالعيب عتبت بكر فخطبته برب ذرع  
الان شوق المسع الما يند مهرا بكونه ان ش البكاره قال السبي العصب او يلد ورم ذلك من ابيع القاي  
وقال المهنات هذه الذي قاله في غايه الله لغزايه حيث حرم ايق النفا الفاسد باجارت يوده لم  
يروجه في العصب ولم يحكي في ايجها خلا في اعتمال فهم في ان السبي الفاسد سهل بطلنا كما يفلت في  
العصب ام لا واما كونه اعطن فلا قابل به **ضابط** لحسن في مضمون مختلف باختلاف الصابين  
الذي في مهرا المثل اذ حفن للعشره دون غيرهم واما لمكسر فخره الزواني في **القول في احكام**  
**الذهب والفضه احتصا باحكام الاول** لا يكره التمسك وادائها على الاصح لصف  
جوهها التي يحرم استنهاكها ايها القيمت والمعنى فيه الفخا او لصيق النقاد ولان اصنفا  
الاول **التمسك** الحلي منها على الرجال الا ما استعملت **الزاي** اختصا بوجوده وكراهه  
**القاي** وسجوان الزبا فلا يلبه الفلوس زولوا حرت وارج السنود في الاصح واخصى الخرد  
منها يكونها قيم الاشي فلا يقوم بقيمتها ولا يبيع الوكيل والقاضي والوالي بالخير الامه ولا  
يفرض مهرا المثل الا منها ويحرم عتد الشركه والعراض ويا شاع استسماها للمقربين والخمس  
الذهر يمن مه النصيب من على الاصح وخرمه ما يحرم للمزاج لا كما ذهبن الفضة كما في **بكال**  
الغريب الا السن والافنا والانه **قاي** لا يذهب الفضة قيم الاشي المدين بالالتزم  
فان ان عيب الاصل والفضه عوض بالمنشه اليه نفع علم الشافعي والامه **قال الاقرب**  
موصفا برك فيه المدين اهم منزلة الاقرب في **القول في السن والحاجم**